الأمم المتحدة

S/2001/391

مجلس الأمن

Distr.: General
20 April 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (''المحكمة الدولية'').

كما أتشرف بالإشارة إلى قراري مجلس الأمن ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اللذين عدَّل المجلس بموجبهما النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعتمدة في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣).

وتنص المادتان ١٣ و ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغتهما المعدّلة، على ما يلي:

''**المادة ١٣**

''مؤهلات القضاة

''يُشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرات القضاء في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان''.

200401 200401 01-34243 (A)
0134243

"المادة ١٣ مكررا ثانيا

"انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

"١ – تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وآخذا في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

"٢ – يجوز للقضاة المخصصين أن يعينهم الأمين العام، أثناء فترة عملهم، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحاكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار عدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة، وأقسام دوائر المحكمة، والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، والمعايير المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بتكوين الدوائر".

وعملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وُجهت رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، لدعوتها إلى تسمية ٢٧ مرشحا للتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية، وتم إبلاغ هذه الدول بأنه سيكون بمقدورها، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الرسالة، تسمية مرشحين يصل عددهم إلى أربعة ويستوفون الشروط المبينة في ما أصبح الآن الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، بعد التعديلات التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠).

وأُبلغت هذه الدول بأنها إذا قررت تسمية مرشحَين أو أكثر، فإنه يجوز لها، إذا ما رغبت في ذلك، أن تسمي مرشحين ينتمون إلى جنسية واحدة. وأُبلغت أيضا بأنه يجوز لها، إذا ما رغبت في ذلك، أن تسمي مرشحا أو مرشحين ينتمون إلى جنسية أحد القضاة الدائمين في المحكمة الدولية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه إذا قررت تسمية مرشح أو مرشحين فيتعين وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة مراعاة أهمية التمثيل العادل للمرشحين من الذكور والإناث.

ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بالصيغة التي عُدّله بها مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، يشرفني أن أقدم للمجلس ٦٠ ترشيحا وردت من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها مركز البعثة المراقبة الدائمة لدى المقر الرئيسي للأمم المتحدة وذلك في غضون فترة الستين يوما المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكرر ثانيا من النظام الأساسي بالصيغة التي عُدل بها (انظر المرفق). وقد وضعت قائمة المرشحين حسب الترتيب الهجائي باللغة الأصلية مصحوبة بالسير الذاتية التي قدمت لي بشأن ترشيحاتهم.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أشير لأنه ووفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بالصيغة التي عُدِّل بها، فإن القضاة المخصصين المعينين في المحكمة الدولية وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا يطلب منهم العمل على أساس التفرغ الكامل أثناء الفترة التي عينوا فيها للعمل في المحكمة ولا يجوز لهم أثناء تلك الفترة، القيام بأية وظيفة ذات طابع مهني أو ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية.

كما أود أن أنتهز هذه الفرصة أيضا كي أشير إلى أنه لا يتوقع من القضاة المخصصين الإقامة في أي وقت في مقر المحكمة الدولية بلاهاي فإنه يتوقع منهم وضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة أثناء الفترة التي عينوا فيها للعمل في المحكمة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

قائمة بالمرشحين الذين سمتهم الحكومات (مرتبة هجائيا باللغة الأصلية)

الرقم	الإسم	الجنسية	مرشح بواسطة حكومة
١ -	السيد أيدين سيفا أكاي	تركيا	تركيا
٢ -	الآنسة كارمين ماريا أرغباي	أرجنتينية	الأرجنتين
٣ -	الآنسة لوسي أسوغبور	كاميرونية	الكاميرون
٤ -	السيد جيرمي بادجيري باركر	أسترالية	أستراليا
٥ -	السيد شيفومو كنقدام باندا	زامبية	زامبيا
٦ -	السيد روبرتو بليلي	إيطالية	إيطاليا
٧ -	السيد بيير ج. بوتيت	كندي	كندا
٨ -	السيد هانز هنريك هنريك بريدنشولت	دانمركي	الدانمرك
٩ -	السيد جبرييل كامارا	سنغالي	السنغال
١٠ -	السيد جوكان مارتن كانفيل	اسباني	اسبانيا
١١ -	السيد روميو ت. كابولونج	فلبيني	الفلبين
١٢ -	السيد أوسكار سيفيل	بنمي	بنما
١٣ -	السيد إسحاق شيبولو تانتاميني شالي	زامبي	زامبيا
١٤ -	السيد أرثر كاسكالسون	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
١٥ -	الآنسة مورين هاردنغ كلارك	أيرلندية	أيرلندا
١٦ -	السيد سنك ألب دوراك	تركي	تركيا
١٧ -	السيد مويس أيبونغو	كاميروني	الكاميرون
١٨ -	السيد مايو أيبولي	كاميروني	الكاميرون
١٩ -	السيد ألبن أيسر	ألماني	ألمانيا
٢٠ -	السيد محمد الحبيب فاسي فهري	مغربي	المغرب
٢١ -	السيد جون فوستر غالوب	أسترالي	أستراليا
٢٢ -	السيد جوزيف ناصف غامرون	لبناني	لبنان
٢٣ -	السيد مايكل غروتز	ألماني	ألمانيا
٢٤ -	السيد كلود هونوتو	فرنسي	فرنسا
٢٥ -	السيد حسن بوبكر جالو	غامبي	غامبيا
٢٦ -	السيدة إيفانا جانو	تشيكية	الجمهورية التشيكية
٢٧ -	السيد إيكوت كليك	تركي	تركيا
٢٨ -	السيدة فلافيا لاتانزي	إيطالية	إيطاليا
٢٩ -	السيد بير جوان لندهولم	فنلندي	فنلندا
٣٠ -	السيد أوغستين ب. لوبيجون	اسباني	اسبانيا

الرقم	الإسم	الجنسية	مرشح بواسطة حكومة
٣١ –	السيدة إيرين شروا مامبليما	زامبية	زامبيا
٣٢ –	السيد ديكك ف. مارتي	سويسري	سويسرا
٣٣ –	السيدة جين هاملتون ماثيوس	أسترالية	أستراليا
٣٤ –	السيدة سوزان منغو زومو	كاميرونية	الكاميرون
٣٥ –	السيد غلام مجدد ميرزا	باكستاني	باكستان
٣٦ –	السيد أحمد عارف معلم	لبناني	لبنان
٣٧ –	السيد موفانوا باتريك مفونغا	زامبي	زامبيا
٣٨ –	السيد رافايل نيتو - نافيا	كولومبي	كولومبي
٣٩ –	السيد ليوبولد نتاهومياغزا	بوروندي	بورندي
٤٠ –	السيد أندري نتاهومفوكي	بوروندي	بوروندي
٤١ –	السيد قيصر بيريرا يرقص	بنمي	بنما
٤٢ –	السيد موارو بوليتو	إيطالي	إيطاليا
٤٣ –	السيدة فونمبولانا رازوزاني	مدغشقرية	مدغشقر
٤٤ –	السيد رالف رياشي	لبناني	لبنان
٤٥ –	السيد انيغو ريش	ألماني	ألمانيا
٤٦ –	السيد روبرت روث	سويسري	سويسرا
٤٧ –	السيد زيكري روامازا	بوروندي	بوروندي
٤٨ –	السيد سوراهاتا بابوكر سيمغا - جاني	غامبي	غامبيا
٤٩ –	السيد توم فاركوهار شيفردسون	أسترالي	أستراليا
٥٠ –	السيد أميرجيت سنغ	سنغافوري	سنغافورة
٥١ –	السيدة أيلا سونغور	تركية	تركيا
٥٢ –	السيد البرتوس هنريكوس جوانز سوارت	هولندي	هولندا
٥٣ –	السيد جيورجي ستراني	هنغاري	هنغاريا
٥٤ –	السيد أحمد تقي الدين	لبناني	لبنان
٥٥ –	السيد كريستر ثيلين	سويدي	السويد
٥٦ –	السيد استيفان ترشسيل	سويسري	سويسرا
٥٧ –	السيدة كريستين فان دين وينغاريت	بلجيكية	بلجيكا
٥٨ –	السيد فولدومير فاسيلنك	أوكراني	أوكرانيا
٥٩ –	السيد لال شاند فوهرا	ماليزي	ماليزيا
٦٠ –	السيدة شارون أ. وليامز	كندي	كندا